

الاميرة منقمة والمعجبة ولو نظروا نحو وصنع
 نكده بدمه وضرب به صحنه وله تبا كذا غني وقيل
 يدته المنطوق والشمعة والفران فقط ولو شدا
 يوفونهم قبل يومه نفيك بكم فلا ولو ترك الحصة
 الاولي في اليوم الثاني والثلث والاول فقط
 وكان واجب حيا ما شيا لا يركب بخي يطول والركن ولو
 اشترى محرمه حلالا وكان عتقا والله تعالى اعلم

كتاب النكاح

هو عقد زور على المتعة فصد او مؤسنة
 وعقد التوفان واجب وينقد بواجب وقبول
 وضعا للقبلى واخاها وانما يتحقق بلفظ النكاح
 والتزويج وما وضع للملك العيني في الحال عند
 حرز او حرز غير عاقلين العين مسلين ولو فانيه
 او محاربهين او عبيبين او ابني العاقدين وضع تزويج
 مسلول مينة فمبيين ومن لم يخل ان يزوج صغيرة
 تزويها عند رجل الاب خاف صرح والا لا

هذا الكتاب
 هو عقد زور على المتعة فصد او مؤسنة
 وعقد التوفان واجب وينقد بواجب وقبول
 وضعا للقبلى واخاها وانما يتحقق بلفظ النكاح
 والتزويج وما وضع للملك العيني في الحال عند
 حرز او حرز غير عاقلين العين مسلين ولو فانيه
 او محاربهين او عبيبين او ابني العاقدين وضع تزويج
 مسلول مينة فمبيين ومن لم يخل ان يزوج صغيرة
 تزويها عند رجل الاب خاف صرح والا لا

فضل
 الا لا يخل بالظن واليقين
 ولا يخل بالظن واليقين
 ولا يخل بالظن واليقين

فصل في المهر

هر تزويج ابني وينبذ وان تعدينا
 وافقه وبنها وبنيت اخيه وعمته وحالته
 واهل امرائه وبنهما ان دخل بها وان اذ ابويه
 وابنه وان بعدنا والكل رضاعا والمجع
 بين الصبي الاخير نكاحا وطيبا بملايين
 ولو تزوجت اخت امته للموطوبه لم يبطا وله
 مائة مائة حتى يبيها ولو تزوجت اخيه في عقد
 ولم يداه ولم يبيده وبهها ولما بقصد
 المهر ومن امر ابني اية فرضت ذكرها حر
 للنكاح والزنا او المهر والنظر بينهما يوجب
 حرمة المضامرة وحرمة تزوجت مغلوبة
 وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وكل
 تزوج الكفائية والصباية والحرمة ولو محرما
 والانه ولو كفاية والحرمة على الامة لا عكسه
 ولو تزوجت الحره وان لم يكن الحره الا ما فقط

تقولنا في جملة ما ذكره المصنف في كتابه
 واشدا ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو
 بين اصل بنين لو كانت لغيره من غير ان يخلو
 بالحرية يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو
 وابنه لغيره ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو
 لا يتصل المهر على غيرها ولا يخلو ولا يخلو
 اخوها ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو ولا يخلو
 قوله وام امرائه بعد ان يخلو ولا يخلو
 الصبي الاخير نكاحا وطيبا بملايين
 بنات الرعية والكسوف في الكسوف والسوا
 وخو كالحول عند ابي حنيفة وانه لغيره
 من الدر المختار

وهذا المهر المشهور كسره لفظ المهر وكسره
 اذ هو ملك المهر ولو نظرا لبقاء المهر
 والمادية لغيره المهر وهو الصحيح
 اليه في امره في نكاحه لا يثبت المهر
 قوله تمام لفظ المهر والفقهاء
 وطفا على طه لغيره المهر والمهر
 والمهرات من الرعية وانما المهر كالمهر

وهذا المهر المشهور كسره لفظ المهر وكسره
 اذ هو ملك المهر ولو نظرا لبقاء المهر
 والمادية لغيره المهر وهو الصحيح
 اليه في امره في نكاحه لا يثبت المهر
 قوله تمام لفظ المهر والفقهاء
 وطفا على طه لغيره المهر والمهر
 والمهرات من الرعية وانما المهر كالمهر